

حماية المسنين في التشريع الجزائري

Protection of the elderly in Algerian legislation



صليحة يحيوي زوجة بوقادوم¹،

¹ كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ الاستلام: 2021/07/31 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/29 تاريخ النشر: 2021/12/31



ملخص

الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، تتشكل من مجموعة من الأفراد تجمعهم صلة الزوجية وصلة القرابة، وتتكون على وجه الخصوص من الأصول والفروع.

لتكوين مجتمع سليم، يجب على الأسرة الاعتماد في حياتها على روابط صلة الرحم وعلى حسن المعاشرة والترابط والتكافل وعلى حسن التربية والأخلاق، لاسيما بالنسبة للأجيال الصاعدة. كما يجب تجنب كل ما من شأنه المساس بسلامة الأسرة من آفات اجتماعية.

يتعلق موضوع هذه الدراسة بالحماية القانونية للمسنين وذلك وفقا للتشريع الجزائري، تتجلى هذه الحماية في الحماية الاجتماعية والجزائية للمسن في إطار الأسرة أو خارجها.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، المسنون، الحماية الاجتماعية، الحماية الجزائية.

Abstract:

The family is the first nucleus of society, consisting of a group of individuals united by marital and kinship ties. For the success of the family in society and for the formation of a symbiotic and successful society, the family must depend on good cohabitation, interdependence, and solidarity, and on good education and morals, especially for the younger generations, and in avoiding everything that would prejudice the integrity of the family from many social evils. The family consists of assets and branches. This subject is related to social protection and penal protection for the assets according with the Algerian legislation.

Keywords: family, elderly, social protection, criminal protection

مقدمة:

أمر ديننا الحنيف ببرّ الوالدين، ذلك ما يظهر في العديد من الآيات القرآنية منها الآية 36 من سورة النساء (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)، والآية 23 من سورة الإسراء (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)، كما أوصانا النبي محمد صلى الله عليه وسلم بتوقير الكبير وإكرامه واحترامه، وجعل له مكانة كبيرة في الوسط العائلي وفي المجتمع، حيث جاء في الحديث النبوي الشريف (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقّر كبيرنا).

الأسرة هي المحيط الطبيعي الذي نعيش فيه بأمان وطمأنينة، وهي التي نترعرع فيها ونشعر بالانتماء وبالرعاية والاحترام المتبادل. والأسرة هي التي تجمع كل أفرادها بغض النظر عن السن ففيها الصغير والشاب والكهل والمسن والقوي والضعيف، وقد يكون الضعف بسبب المرض أو الإعاقة أو كبر السن، على أفراد الأسرة الواحدة واجب التكفل ببعضهم البعض فالوالدان يتكفلان بالأبناء وهم صغار، وعلى الأبناء التكفل بالوالدين عند الكبر، والمكان الطبيعي للشخص المسنّ هو الأسرة باعتباره المؤسس الأساسي لها.

تتشكل الأسرة الصغيرة من الزوجين والأبناء، ومن ثم تتكون بينهم علاقات الترابط والتكافل في وسط مشترك هي الأسرة الكبيرة.

عرف المشرع الجزائري الأسرة في المادتين الثانية والثالثة من قانون الأسرة، حيث تنص المادة الثانية من القانون على أنّ "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة". وتنص المادة الثالثة من نفس القانون على "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".

يمرّ الإنسان في مسار حياته بعدة مراحل من الطفولة الى المراهقة فالشباب ثم الكهولة فالشيخوخة. ولكل مرحلة من هذه المراحل احتياجات خاصة بها، تختلف أحوال الشيخوخة من مجتمع إلى آخر ومن زمن لآخر، وقد يتأثر هذا الاختلاف بالعوامل العقائدية والأخلاقية المتواجدة في المجتمع، فهناك مجتمعات تولي أهمية خاصة للمسنين وتمنحهم مكانة أساسية داخل الأسرة¹، كما أن هناك مجتمعات تسيطر فيها الأسرة الصغيرة التي تركز على الزوجين والأولاد، مستبعدة بذلك الأصول والتي غالبا ما تعتبر المسن عبئا عليها لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار تراجع قدراته الجسدية والصحية².

تلعب الأسرة دور مهم في حماية المسنين ورعايتهم، كما يقع على عاتق الدولة مهمة التدخل للتكفل بالمسنين في حالة عجز الأسرة على ذلك، الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي ما مدى توفيق المشرع

¹ - ذلك هو حال أغلبية الأسر الجزائرية والأسر في المجتمعات المسلمة والتقليدية.

² - ذلك هو حال المجتمعات الحديثة المبنية على الانتاج المادي ولاسيما العالم الغربي.

الجزائري في حماية المسنين؟ الحماية الاجتماعية للمسنين (المبحث الأول) أمر ضروري تشترك فيها الأسرة والدولة معا، ومتى عجزت الحماية الاجتماعية على توفير العيش السليم للمسنين كان من الضروري توفير لهم الحماية الجزائية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الحماية الاجتماعية للمسنين

يواجه كبار السن في جلّ دول العالم العديد من المشاكل منها صحية واقتصادية واجتماعية¹ وللأسرة دور مهم في حماية المسنين ورعايتهم وذلك بالتكفل بهم في كل المجالات، صحية كانت أو مادية أو نفسية، ويفترض إشراك المسن في الحلول التي تناسبه².

يقع كذلك على عاتق الدولة مهمة التدخل للتكفل بالمسنين في حالة عجز الأسرة على ذلك أو حالة عدم وجود أسرة للتكفل بهم، نركز في المطلبين المواليين على دور الأسرة ودور الدولة في حماية المسنين.

المطلب الأول: دور الأسرة في حماية المسنين

تقوم الأسرة بعدة أدوار منها تربية، ثقافية، اجتماعية واقتصادية. تتعلق الوظيفة الأولى الخاصة بالتربية والثقافة بالأولاد لأنهم يحتاجون للتربية والتعليم أما الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية فإنها تعني كذلك المسنين لأنهم يحتاجون إلى هذا النوع من الرعاية الاجتماعية والاقتصادية.

إن الشيخوخة هي ظاهرة طبيعية عادية لا نفلت منها متى كتب الله لنا طول العمر، فهي الساعة الطبيعية لكل مخلوق له بداية ونهاية³. إن مفهوم كبر السن أو الشيخوخة يختلف باختلاف وجهات النظر و التخصصات⁴ ولكن على العموم يبقى مرتبط بالمرز الزمني والذي يبدأ حسب بعض الباحثين من 65 سنة أي بعد التقاعد، وقد حدد المشرع الجزائري 65 سنة لاعتبار الشخص مسنا⁵.

¹ - شهد مصطفى، "مشكلات كبار السن ودور مؤسسات الدولة في حلها"، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد الرابع، مارس 2018، ص 3.

² - Charte des droits et des libertés des personnes âgées dépendantes « Fondation Nationale de Gérontologie 1997 ».

³ - Caroline Gérard, les droits de la personne âgée proposition d'un statut de post-majorité, thèse de doctorat, école doctorale, université d'Avignon et des pays de Vaucluse, 2 juillet 2018, p 17.

⁴ - موزي بنت شليويح العنزي، "المشكلات التي تواجه المسنين في مدينة الرياض"، قسم الدراسات الاجتماعية، جامعة الملك سعود، مجلة البحث العلمي في التربية، العدد الثامن 2017، ص 615.

⁵ - المادة الثانية من القانون رقم 10-12 المؤرخ في 2010/12/29، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 79 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين: "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين سنة وما فوق".

- La maltraitance financière à l'égard des personnes âgées ; un fléau silencieux ». Rapport de mission de la fédération 3977 contre la maltraitance, 19 /09/ 2017, p 23 ,24.

تكون رعاية للمسنين من طرف الأسرة في عدة مجالات منها التكفل الاجتماعي (الفرع الأول) والتكفل الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكفل الأسرة اجتماعيا بالمسن

قد لا يحتاج المسن للأموال ولا للرعاية الصحية والاجتماعية لكن ذلك لا يغنيه عن تكفل الأسرة من الجانب العاطفي الذي يجعله يحس بالانتماء وبرّد الجميل الذي سبق وإن كان الفاعل الأول له، لاسيما أن المسن يتأثر عاطفيا بسرعة.

إن تكفل الأسرة بالشخص المسن واجب أخلاقي أولا وقد وجهنا لذلك ديننا الحنيف، وتطرقنا لذلك العديد من الوثائق الدولية¹، وتحدث عن الموضوع العديد من المؤلفين²، كما يحقّ للمسن العيش في طبيعة محاطة بأفراد أسرته مهما كانت حالته، وتسعى الدولة للحفاظ على إبقاء الشخص المسن داخل الوسط العائلي³.

يقع التزام رعاية لأصول على الفروع وقد نص المشرع في المادة الرابعة من قانون حماية الأشخاص المسنين على أنّ "للشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية. ويجب على الأسرة لاسيما الفروع أن تحافظ على التلاحم الأسري وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم"⁴. إنّ المسن الذي يحتاج لتكفل الأسرة الاجتماعي هو المسن الذي يكون في حالة صحية ونفسية صعبة والمحروم من الناحية المادية، ويقع على الفروع واجب النفقة على الأصول⁵.

إنّ التكفل الاجتماعي الذي أقصده في هذا المجال هو تواجد المسن داخل الأسرة وليس خارجها، وإحساس المسن بالحب والرعاية اللازمة التي يتطلبها سنه وحالة صحته، ونفسيته.

الفرع الثاني: تكفل الأسرة اقتصاديا بالمسن

بالنسبة للتكفل المادي فإنه لا يوجد مشكل لذوي المعاشات (المتقاعدين) الذين يتقاضون مبلغا محترما يمكنهم من العيش الكريم، ويفترض أنه لا يوجد مشكل بالنسبة للأسر التي تملك إمكانيات مادية كافية، حيث يقع عليها مهمة التكفل بالأصول بصفة تضمن لهم العيش الكريم، فقد نص المشرع على أنه " يجب على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك، أن يضمنوا التكفل

¹ - Principes des Nations Unies pour les personnes âgées, adoptés par l'Assemblée générale par la résolution 46/91 le 16 décembre 1991.

² - Caroline Gérard, Les droits de la personne âgée proposition d'un statut de post-majorité, op citée p 15.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 2016/02/11 الذي يحدد كفايات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية عدد 09.

⁴ - المادة 4 من قانون حماية الأشخاص المسنين، مرجع سابق.

⁵ - المادة 77 من قانون الأسرة " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

بأصولهم وحمايتهم باحترام وتقان وتقدير، لاسيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية و/أو النفسية¹. لكن المشكل يثور بالنسبة لذوي المعاشات الضعيفة أو لمنعدي المعاشات، لاسيما عندما تكون الأسرة التي تؤويهم قليلة الدخل ولا يمكنها تغطية حاجيات المسن. في هذه الحالات يجب تدخل الدولة للتكفل المادي بالمسن عندما تعجز الأسرة على ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: دور الدولة في حماية المسنين

يهدف برنامج الدولة من خلال القانون الخاص بحماية المسنين الى دعم بقاء المسن في الوسط العائلي وتعزيز علاقته بأسرته والسهر على راحته وصون كرامته.

تسهر الدولة على حماية المسن ومساعدته باتخاذ وسيلتين أساسيتين، تتمثل الوسيلة الأولى في الإعانات المالية والعينية (الفرع الأول)، أما الوسيلة الثانية فتتمثل في إعداد هياكل لاستقبالهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكفل الدولة بالإعانات المالية والعينية

تتكفل الدولة بالمسن المعوز في وضعية تبعية والموجود ضمن أسرته والتي لا يمكنها التكفل به ماديا، وذلك بمنح الإعانات المادية الضرورية لذلك²، تتجسد الإعانات العينية للدولة في مجموعة من الخدمات ذات الطابع الاجتماعي والصحي والنفسي، وقد حدد المشرع هذه الخدمات في إطارين:

أولاً: يتعلق الإطار الأول بالإعانات التي تقدم للمكفّلين بالمسنين لاسيما الفروع منهم الذين لا تتوفر لديهم إمكانيات مادية، وتنقسم هذه الإعانات العينية³ إلى:

1) إعانات مادية وتتمثل في:

- التكفل بالمصاريف الخاصة بالمسن والمتعلقة بالصحة لاسيما اقتناء الأدوية للذين يعانون من أمراض مزمنة،
- التكفل بدفع تذاكر الرحلات الجوية للمسن المريض والمحروم ولمرافق واحد متى استدعت الضرورة التنقل للعلاج خارج ولاية إقامته،
- التكفل باقتناء حفاظات متى استوجبت صحة المسن ذلك.

2) إعانات مقدمة على شكل اقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة وتشمل ما يلي:

- أريكة متنقلة ذات الاستعمال اليومي المزدوج،
- أريكة متنقلة بسيطة للكبار،

¹ - المادة 6 من قانون حماية الأشخاص المسنين.

² - المادة 7 من نفس القانون تنص: "يستفيد الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين والذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم من إعانة من الدولة".

³ - المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 2017/02/01 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40، والذي يحدد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم.

- عدسات النظارات وهياكلها،
- أدوات التجهيز السمعية بكل ملحقاتها،
- أدوات المساعدة على المشي،
- قوامات العنق من مختلف الأحجام،
- أجهزة قياس نسبة السكري في الدم،
- أجهزة قياس ضغط الدم الشراييني،
- الأفرشة الواقية من التقرحات الجلدية،
- دعائم المراحيض والحمامات.

بالنسبة لهذا النوع من الإعانات، ومادام أنها تقدم للفروع المعوزين المتكفلين بأصولهم فيفترض طلب هذه الإعانات واقتناءها من طرف هؤلاء الفروع.

ثانياً: يتعلق الإطار الثاني بالإعانات الاجتماعية المنزلية للمسنين المحرومين في وضعية تبعية والمسنين دون روابط أسرية، وقد فصلّ المشرع هذا النوع من الإعانات إلى عدة أنواع تشمل على الخصوص:

(1) المساعدة على النظافة والهندمة اليومية ويشمل هذا النوع من المساعدة على:

- الغسل،
- النظافة الجسدية،
- المساعدة على النظافة الداخلية للشخص المسن في وضعية تبعية والذي يستعمل الحفاضات،
- المساعدة على حسن الاعتناء بالهندام للشخص المسن.

(2) المساعدة في الأعمال المنزلية وتشمل المساعدة:

- غسل الأواني والملابس وترقيع الملابس،
- إزالة الغبار، غسل الأرضية والزجاج،
- تحضير الوجبات.

(3) المرافقة الاجتماعية والنفسية والإدارية وتشمل:

- متابعة الصحة النفسية للمسن،
- مرافقة المسن خلال زيارته للأقارب والأصدقاء،
- الإشراف على نشاطات التسلية والترفيه،
- المساعدة على التسوق وعلى القراءة،
- المساعدة في المواظبة على الورشات المفتوحة لفائدة الأشخاص المسنين،
- القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة للحصول على التجهيزات الخاصة والأجهزة،
- المرافقة للأماكن العمومية.

4) الخدمات الصحية وتشمل:

- المرافقة خلال الفحوصات الطبية الدورية،
 - تعقيم الجروح، الحقن، سحب عينات الدم،
 - رعاية المرضى الذين يستخدمون القساطر والذين لديهم فتحات لإخراج فضلات الجسم في جدار البطن،
 - متابعة الإصابات الجلدية طبقا لتعليمات الطبيب المعالج المبينة في الوصفة الطبية،
 - تقديم النصائح بالنسبة لذوي الأمراض المزمنة وتحويلهم للمستشفى متى اقتضت الضرورة ذلك للتكفل به.
- تقدم هذه المساعدات للشخص المسن المتواجد في وضعية صعبة، دون روابط أسرية والذي هو في وضعية تبعية. وتستفيد كذلك من هذه المساعدات لاسيما ما يتعلق بالمرافقة الاجتماعية والنفسية والإدارية وكذلك بالخدمات الصحية عائلات الاستقبال والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص المكلفون برعاية المسنين. يقع على عاتق المصالح المكلفة بالتضامن الوطني مهمة التكفل بهذه الإعانات¹.

الفرع الثاني: تكفل الدولة بالمسنين عن طريق المؤسسات والهيكل الخاصة بالإيواء

إنّ المكان الطبيعي للشخص مهما كان هو مقر الأسرة، ولكن في الحالات التي لا توجد روابط أسرية معينة وفي الحالات التي لا تتكفل الأسرة بالمسن، فإن الدولة وضعت أجهزة خاصة يمكنها استقبال المسن ورعايته. ويتعلق الأمر بالمؤسسات المتخصصة في رعاية المسنين وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري (أولا) إلى جانب الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص كالأشخاص المعنويين والجمعيات المهتمة بالمسنين، وكذلك العائلات المستقبلة والأشخاص الطبيعيين والراغبين في استقبال الأشخاص المسنين المحرومين وبدون روابط أسرية (ثانيا).

أولا: المؤسسات ذات الطابع العمومي

تعتبر هذه المؤسسات مؤسسات عمومية ذات طابع إداري²، تخضع لوصاية الوزير المكلف بالتضامن الاجتماعي. لوضع المسنين في هذه المؤسسات لابدّ من توافر شروط خاصة بالمسن تتمثل في:

- بلوغ سن 65 وما فوق.
- أن يكون المسن محروما أو بدون روابط أسرية.
- أن يكون المسن في وضعية اجتماعية صعبة.
- ويخضع الوضع في هذه المؤسسات لشروط هي:
- تقديم طلب مرفق بملف إداري، يفترض أن يكون هذا الطلب من طرف المسن.

¹ - المادة 5 من القرار المؤرخ في 01/02/2017 والصادر في الجريدة الرسمية، العدد 40.

² - يحدد شروط هذه المؤسسات وتنظيمها وتسييرها المرسوم التنفيذي رقم 113/12 المؤرخ في 07/03/2012، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 16.

- أو تقديم طلب من طرف المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي.

ثالثا: المؤسسات ذات الطابع الخاص وعائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين

إلى جانب المؤسسات العمومية التي تقيمها الدولة، هنالك مؤسسات خاصة تتولى مهمة إيواء المسنين، وتتمثل هذه المؤسسات ذلت الطابع الخاص (1) في الأشخاص المعنويين كالجمعيات المهتمة بالمسنين، كما يمكن كذلك للعائلات والأشخاص الطبيعيين استقبال المسنين (2).

1 - المؤسسات ذات الطابع الخاص

حدد المشرع الشروط الواجب توافرها لطلب إيواء المسنين من طرف المؤسسات ذات الطابع الخاص (الأشخاص المعنويين والجمعيات) تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون الشخص المعنوي معتمدا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- أن يتوفر على مكان إيواء مستقر ومجهز يستجيب للمقاييس المعمول بها،
- أن يتوفر على الإمكانيات اللازمة للتكفل بالمسن،
- اكتتاب تأمين يغطي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المسنون.

ويشترط للحصول على هذه الاعانات ابرام اتفاقية مع المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ثم إيداع ملف لدى المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة اقليميا والتي لديها صلاحية دراسة ملف طلب الإيواء كما يمكنها إجراء تحقيق اجتماعي للتحري عن صحة المعلومات المقدمة فيه.

يحتوي ملف طلب الإيواء على الوثائق التالية:

- طلب،
- نسخة من الاعتماد،
- نسخة من القانون الأساسي للجمعية،
- نسخة من شهادة التأمين،
- نسخة من التقرير المالي السنوي.

إلى جانب شروط قبول الإيواء وشروط منح الإعانات فإن المشرع حدد كذلك المهام المنوطة بهذه الجهات وتتمثل أساسا في:

- ضمان استقبال المسنين والسهر على رفاهيتهم،
- ضمان إيواء ملائم وتغذية صحية ومتوازنة،
- ضمان متابعة طبية وشبه طبية،
- ضمان مرافقة نفسية واجتماعية،
- ضمان النظافة والأمن،

- العمل على تجنب العزلة والوحدة للمسن¹.

إلى جانب تحديد الشروط الواجب توافرها لإيواء المسن فإن الدولة، وبهدف ترقية حياة هذه الفئة من المجتمع تقدم مساعدات على شكل خدمات بناء على اتفاقية تبرم بين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للدولة والجهات الخاصة بالاستقبال².

2 - عائلات الاستقبال والأشخاص الطبيعيين

إلى جانب المؤسسات ذات الطابع العام وذات الطابع الخاص يمكن كذلك للعائلات وللأشخاص الطبيعيين الراغبين في إيواء المسنين القيام بذلك وقد حدد المشرع الشروط الواجب توافرها لطلب الإيواء.

- يشترط لقبول الإيواء من طرف العائلات والأشخاص ما يلي:

- التمتع بالحقوق المدنية،

- توفر على دخل منتظم ومستقر،

- أن لا يكونوا موضوع إدانة شائنة³،

- أن يتوفر لديهم مكان للإيواء مستقر ومزود بالوسائل الضرورية للتكفل بالشخص المسن⁴.

يشترط للحصول على هذه الإعانات إبرام اتفاقية مع المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ثم تقديم ملف مدعم بمجموعة من الوثائق تتمثل في:

- طلب،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،

- شهادة الإقامة، شهادة تثبت وجود محل الإيواء،

- شهادة الدخل.

إضافة للمرافقة المادية التي تقوم بها للدولة، فإنه يقع كذلك على عاتقها مهمة مراقبة ظروف التكفل بالمسنين وذلك عن طريق المراقبة الدورية من طرف المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا،

¹ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-283 المؤرخ في 02/11/2016 الشروط الواجب توافرها لدى العائلات والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص التي تود استقبال المسنين.

² - المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي.

³ - بالرجوع لملف طلب الإعانات نفهم من مدلول الإدانة الشائنة وجود سوابق قضائية لكن ما هو الأمر في حالة عدم وجود سوابق قضائية هل نكتفي بذلك أم يجب كذلك البحث على حسن أخلاق عائلة الاستقبال، في هذه الحالة يقتضي الأمر إجراء تحقيق اجتماعي من طرف المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي للتأكد من ذلك.

⁴ - المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 16/283 المؤرخ في 02/11/2016 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 67.

والتي لديها صلاحية اتخاذ الإجراءات الضرورية بما في ذلك فسخ الاتفاقية المبرمة مع الجهة الخاصة في حالة اكتشاف مخالفات أو تقصير في تسيير مهمة التكفل بالمسنين¹.

غير أنه في الحالات التي يكون فيها الشخص الواجب عليه التكفل بالمسن ميسور الحال، ولكن لا يمكنه إيواء المسن لأسباب معينة، أو في الحالة التي يكون فيها المسن نفسه ذو دخل كاف، ومتى كان من الضروري اللجوء إلى هذه المؤسسات والهياكل الخاصة بالاستقبال، فعلى المتكفل أو المسن المساهمة في مصاريف التكفل وذلك بدفع مبالغ مالية محددة كل شهر أو كل 3 أشهر².

جدير بالذكر أن الدولة كفيلة برقابة حسن سير هذه الجهات ذات الطابع الخاص، ذلك ما يظهر من خلال عدة تدابير تتمثل في وضع شروط التأهيل لاستقبال المسنين، حيث أنه لا يمكن لأي كان عائلة أو شخص طبيعى أو شخص معنوي استقبال هذه الفئة من المجتمع إلا إذا استوفت الشروط الخاصة التي تؤهلها لذلك³.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للمسنين

إن الرعاية الاجتماعية للمسنين هي الأصل لأنها بمثابة الوقاية، وقاية المسن من الأذى الذي قد يصيبه سواء كانت الحماية أي التكفل من الطرف الأصلي وهي الأسرة، أو كان التكفل من طرف الدولة، غير أنه في بعض الحالات فإن الحماية والوقاية لا تكفيان، حيث أنه في كثير من الأحيان ما يتعرض المسن للإيذاء الذي يتخذ عدة صور⁴، مما يستدعي التدخل للعلاج لاسيما الحالات التي يتضرر فيها المسن، لذلك وإلى جانب الحماية الاجتماعية نلاحظ إقرار المشرع لنصوص ذات طابع جزائي لحماية المسنين عند المساس بحقوقهم عن طريق قوانين خاصة وعامة.

¹ - المواد من 13 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 16-283 المؤرخ في 02/11/2016

² - طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26/04/2017 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة في 28/09/2017 الذي يحدد مبلغ المساهمة المالية للأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين وكذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف، مقابل الخدمات المقدمة داخل المؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 56.

³ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-283 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 67.

⁴ - Commission économique pour l'Europe, La maltraitance des personnes âgées, Note d'orientation de la CEE-NU sur le vieillissement No. 14 octobre 2013. « La maltraitance des personnes âgées consiste en un acte unique ou répété, ou en l'absence d'intervention appropriée, dans le cadre d'une relation censée être une relation de confiance, qui entraîne des blessures ou une détresse morale pour la personne âgée qui en est victime » (OMS 2008 : 1)

يتمحور هذا المبحث حول الحماية الجزائية التي يتمتع بها المسن في النصوص الخاصة والمتمثلة في قانون الأسرة والقانون الخاص بحماية المسنين (المطلب الأول)، والحماية الجزائية في إطار أحكام القانون الجنائي والمنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الجزائية للمسّن في النصوص الخاصة

إن رعاية الأشخاص المسنين وحمايتهم هي مهمة الأسرة، ولضبط العلاقات بين أفراد الأسرة لاسيما بين الأصول والفروع، فقد أقر المشرع حماية جزائية يهدف من خلالها الردع العام كوقاية للتحذير، والردع الخاص من خلال توقيع الجزاء على كل من يخرق القانون ويسيء للمسّن.

حدد المشرع هذه النصوص في العديد من القوانين، نخصص هذا المطلب للنصوص المحددة في قانون الأسرة (الفرع الأول) وللنصوص المحددة في القانون الخاص بحماية المسنين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجزائية للمسّن في قانون الأسرة

يهدف قانون الأسرة إلى تنظيم الأسرة وضبط العلاقات بين مختلف أفرادها من زوجين وأصول وفروع، وبهدف التكفل بالأسرة وحمايتها قرر المشرع حماية جزائية ضد كل سلوك من شأنه المساس بالعلاقات الأسرية مهما كانت، بهدف حماية العلاقة الزوجية، والعلاقة الأبوية ذلك بحماية الأولاد وهم الفروع وحماية الأولياء وهم الأصول. إن حماية الأصول في قانون الأسرة مجسد في المادة 77 منه التي تنص على أنه "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول...". وتشمل النفقة طبقا لقانون الأسرة على الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادات.

لما كان الإنفاق على الأصول¹ واجب قانوني يقع على الفروع، فإنه يفرض عليهم الالتزام بالواجب ومن ثم فإن عدم الالتزام يعرض صاحبه لتحمل المسؤولية على ذلك، وإذا قلنا بأن المسؤولية أدبية ومدنية قبل كل شيء، إلا أن المشرع قد تدخل لحماية الإنفاق على الأصول بتحميل المسؤولية الجزائية لمن تجب عليه ولم يقدمها، وذلك برفع الأصل دعوى قضائية للمطالبة بالنفقة حيث تصبح النفقة وجوبية بحكم القانون ويترتب عن عدم الالتزام بالحكم مسؤولية جنائية يترتب عنها تطبيق المادة 331 من قانون العقوبات التي جرمت عدم الإنفاق:

"يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم".

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمسّن في القانون الخاص بحماية المسنين

¹ - مصطلح الأصول مفاده الآباء والأجداد.

خصص القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين الفصل السادس منه للأحكام الجزائية، تحيل أغلبية المواد إلى قانون العقوبات.

بالنسبة للإهمال، تنص المادة 33 من القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين على أنّ "كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات لاسيما المادتين 314 و316 منه".

بالنسبة للفروع الذين يملكون الإمكانيات للتكفل بالأصول، فإنّ المشرع يعتبر ذلك واجبا عليهم وعدم التكفل بالمرسّن طبقا للمادة 06 من القانون الخاص أو عدم المساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل مؤسسات إيواء المسنين طبقا للمادة 30 من القانون الخاص، فإنّ ذلك يعرض الفرع الذي يملك مدخولا كاف للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، إضافة للعقوبة المنصوص عليه في المادة 34 من القانون الخاص والمتمثلة في الحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا وغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.

وقد وسّع المشرع من مجال الحماية الجزائية للمسنين وذلك بتجريم مجموعة من الأفعال التي قد تصدر عن المؤسسات الخاصة التي تنشط في مجال إيوائهم، وذلك طبقا لنص المادة 35 من القانون الخاص الذي يجرم الأفعال الآتية:

- إنشاء مؤسسة استقبال المسنين أو إجراء تعديلات عليها أو إلغائها دون ترخيص من الجهات المختصة،

- تسيير واستغلال مؤسسة لاستقبال المسنين دون ترخيص،

- استغلال المسنين والهياكل الخاصة بهم لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية،

- كما يعاقب كذلك كل من عرقل عملية المراقبة من طرف الأعوان المؤهلين.

وتتمثل العقوبة المطبقة عند ارتكاب الأفعال السابقة في عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

دائما وفي إطار القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين، فإنّ المادتين 36 و37 منه تعاقبان كل من يساعد المستفيدين غير الشرعيين على الحصول على الإعانات الاجتماعية، وكل من تحصل على هذه المساعدات عن طريق الاحتيال.

حاول المشرع عبر القانون الخاص لحماية المسنين الإلزام بالعديد من الجوانب، التي من شأنها المساس بحقوق المسنين كما تدخل بالنص على تجريم العديد من التصرفات فضلا عما هو منصوص في قانون العقوبات، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمسن في أحكام القانون الجنائي

لقد جرم المشرع كل ما من شأنه الإضرار بحقوق المسنين ولاسيما الأصول على وجه الخصوص¹، ذلك ما يظهر في أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك سواء كان مجنيا عليه أي ضحية لتصرفات تمس بحقوقه (الفرع الأول)، أو كان في وضعية الجاني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية المسن كضحية

يفترض أن تكون للشخص المسن مكانة مرموقة داخل الأسرة لأنه حجر الأساس لها، فهو من ربي وأنفق وعليه فعلى الفروع واجب الاحترام والتقدير له.

إن التقدير والاحترام واجب للفروع على الأصول وواجب الصغير للأكبر منه ناهيك عندما يكون مسنا، وعليه فالقانون يعاقب كل مساس بحقوقهم سواء تعلق الأمر بسلامتهم الجسدية حيث تم تجريم الضرب والجرح ضدهم وإعطائهم مواد ضارة بالصحة، وشدد المشرع العقوبة في جريمة قتل الأصول. كما يعاقب القانون على المساس بالحقوق المادية للمسن، نتطرق لبعض هذه الجرائم بإيجاز فيما يلي:

أولا: جرائم العنف ضد المسنين

تتجسد أعمال العنف ضد المسنين في عدة جرائم منها ما يمس بحياة المسن كجريمة القتل ومنها ما يمس بسلامة جسده كجريمة الضرب والجرح وجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.

1) جريمة قتل الأصول:

الأصل هو الأب والأم والجد والجدة دون توقف، كل شخص أنجب أولاد يعتبر أصلا لهم. تطرق المشرع لجريمة قتل الأصول في المادة 258 من قانون العقوبات التي تنص على أنّ "قتل الأصول هو ازهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

يعاقب القانون على جريمة القتل بعقوبة السجن المؤبد لكن لما تكون الضحية من الأصول فإن العقوبة تصبح الإعدام طبقا للمادة 261 من ذات القانون التي تنص على عقوبة الإعدام على كل من ارتكب جنائية قتل الأصول.

وطبقا لنص المادة 282 فإنه لا يستفيد مرتكب جريمة قتل الأصول من الأعذار على الإطلاق وهذا دليل إضافي على حماية المشرع للأصول. في هذا الإطار نتساءل عن وضعية الوالدين المتكفلين وعن المسن بصفة عامة؟ والتي لم يشير لها المشرع.

2) جريمة الضرب والجرح:

¹ - سرير ميلود، الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، 2016، العدد العاشر، ص 269.

عاقب المشرع على جريمة الضرب والجرح طبقا لآثارها بالتدرج، إذا لم يحدث عن الضرب والجرح مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم فتعتبر الجريمة مخالفة طبقا للمادة 1/442 من قانون العقوبات والعقوبة المقررة لها هيمن 10 ايام حبس إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16.000 دج، ولكن عندما تكون الضحية الوالدين الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين، فإن العقوبة بالرغم من عدم حدوث أي مرض أو عجز كلي عن العمل فإن العقوبة تبدأ من 5 سنوات إلى 10 سنوات حبسا، طبقا لنص المادة 267 من قانون العقوبات الذي يحدد العقوبات الخاصة في جريمة الضرب والجرح ضد الأصول، وترتفع العقوبة أكثر كلما كانت أضرار الضرب والجرح أشد.

نفس الملاحظة المشرع خص بالحماية الأصول دون ذكر المسنين بصفة عامة.

(5) جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة:

تنص المادة 275 من قانون العقوبات على المعاقبة بشهرين حبس إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بإعطائه مواد ضارة بالصحة عمدا وبدون قصد إحداث الوفاة.

تعامل المشرع مع هذه الجريمة بالنظر إلى آثارها وبالتالي فإن العقوبة تشدد كلما كان الأثر أخطر هذا في الحالات العادية، غير أنه لما يكون ضحية هذه الجريمة هو أحد الأصول فإن العقوبة تبدأ من سنتين إلى 5 سنوات حبس¹.

ثانيا: جريمة السرقة

تعرف جريمة السرقة على انها اختلاس الشخص لشيء غير مملوك له، وتعتبر السرقة البسيطة جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبخصوص الأشخاص المسنين فقد أضاف المشرع مادة حدد فيها مجموعة من الظروف تشدد فيها العقوبة بحيث تصبح عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا سهل ارتكاب الجريمة ظرف ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها...²

عند قراءة كل هذه النصوص نلاحظ حرص المشرع على حماية المسنين من كل اعتداء يقع عليهم سواء كان الاعتداء جسديا أو يمس بدمتهم المالية، غير أن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد، بل وضع قواعد قانونية تحمي الشخص المسن حتى في الحالة التي يكون فيها هو المعتدي، ذلك ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: حماية المسن كجاني

¹ - المادة 276 من قانون العقوبات.

² - المادة 350 مكرر من قانون العقوبات.

رعاية للعلاقات الأسرية التي تستوجب الحماية ورعاية للشخص المسن، تدخل المشرع لحماية المسنين حتى في الحالات التي يكون فيها هو الجاني، مع العلم انه خص بهذه الحماية الأصول فقط (أولا) كما نص على عدم تطبيق بعض إجراءات التنفيذ على المسنين (ثانيا).

أولا: حالة موانع العقاب

تعتبر موانع العقاب من الأعذار المعفية من العقوبة وتطبق خصيصا في بعض الجرائم المحددة قانونا، وذلك بالرغم من وقوع الجريمة كاملة مع توفر كل عناصر المسؤولية الجزائية، إلا أنه ولا اعتبارات ومصالح معينة يراها المشرع تسمو على المصلحة في العقاب قرر عدم العقاب عليها. يدخل ضمن فئة الجرائم التي قرر لها المشرع عدم العقاب تلك التي تقع من الأصول على الفروع وذلك في الجرائم ذات الطابع المالي وهي:

1) جريمة السرقة ضد الفروع: طبقا لنص المادة 368 من قانون العقوبات فإنه "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع،
- "...

2) جريمة النصب والاحتيال ضد الفروع: نصت المادة 372 من قانون العقوبات على أن "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات... وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو شرع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة.... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر...". تطبق هذه العقوبة على كل شخص ارتكب الأفعال المحددة في النص المذكور، لكن إذا كان مرتكبها هو من الأصول فيستفيد من المانع من العقاب وذلك طبقا للمادة 373 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372". وبالتالي فإن الأصل لا يعاقب على جريمة النصب والاحتيال المرتكبة من طرفه في حق أحد الفروع، ولا يتسنى للفروع إلا المطالبة بالتعويض المدني.

3) جريمة خيانة الأمانة ضد الفروع: تنص المادة 376 من قانون العقوبات على هذه الجريمة، والتي تتحقق عند ارتكاب الفاعل وبسوء النية قصد الإضرار بمالكها، لاختلاس أو تبديد ما يسلم له على أساس عقد من عقود الائتمان، فإن مرتكب الجريمة يعاقب بعقوبة من 3 أشهر إلى 3 سنوات، ولما يكون الأصل هو الجاني فإنه يستفيد من مانع العقاب طبقا للمادة 377 من نفس القانون والتي تنص على أنه "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة في المادتين 368، 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376".

4) جريمة إخفاء الأشياء المسروقة: طبقا للمادة 387 من قانون العقوبات التي تنص على أن "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر..."، هذه هي العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة،

لكن لما يكون الجاني هو الأصل إضرارا بالفروع، فإنه يستفيد من العذر المعفي من العقاب طبقا للمادة 389 من قانون العقوبات التي تقضي بأنه "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة في المادتين 368 و 369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليه في المادة 387". وعليه فإن الأصل لا يعاقب لذلك ولا يتسنى للفرع إلا المطالبة بالتعويض المدني.

من الواضح أن المصلحة التي رعاها المشرع في هذه الجرائم الواقعة على الأموال من طرف الأصول، هي العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة التي يفترض أن تكون مبنية على التسامح والتكافل، من وجهة نظر المجتمع والمشرع فإن عدم تطبيق العقوبة فيه مصلحة أكثر حفاظا على الأسرة من تطبيقها، لأن ذلك يحفظ الأسرة من العلاقات المتوترة التي تنجم عن ذلك.

وعليه فإن الحفاظ على الروابط الأسرية وعلاقة المودة والرحمة بين أفرادها هدف أسمى ترتقي به الأسرة باعتبارها نواة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع ككل.

ثانيا: عدم تطبيق بعض إجراءات التنفيذ على المسنين

الإكراه البدني هو إجراء يطبق على المحكوم عليه بحكم نهائي الذي لم ينفذ الجانب المادي من الحكم (تسديد الغرامات والتعويضات المحكوم بها). وقد حدد المشرع أحكام الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية غير أن المادة 4/600 قد استثنت المسنين الذين تجاوز عمرهم 65 سنة من الإكراه البدني.

الخاتمة

حاولت من خلال هذه الدراسة التطرق إلى كل ما له علاقة بحماية الأشخاص المسنين داخل الأسرة وخارجها وذلك بدراسة القوانين الخاصة بالموضوع وكذا القوانين العامة التي اهتمت بهم، والتي توصلت من خلالها إلى مجموعة من الملاحظات التي يمكن بواسطتها دعم هذه الحماية وتتمثل فيما يلي:

○ توسيع مجال حماية الأشخاص المسنين وذلك بالنص على هذه الصفة صراحة لاسيما في قانون العقوبات التي تعتبر صفة الأصل ظرفا مشددا في بعض الجرائم لاسيما في جريمة القتل، نظرا لكون المسن هدفا سهلا فإنه من الضروري إدراج الظرف المشدد في القتل في الحالات التي تكون فيها الضحية شخصا مسنا بغض النظر عن كونه أصلا أو لا.

○ بالنسبة لجريمة القتل وجريمة الضرب والجرح المنصوص عليهما في المواد 254 و 258 و 1/267 من قانون العقوبات، والتي خصصت مجال تطبيقها على الوالدين الشرعيين وغيرهما من الأصول الشرعيين كضحايا لتطبيق الظروف المشددة فحسب، مما يستثني من النص الوالدين المتكفلين بالفاعل والذين يقومون بنفس مهام الوالدين الشرعيين، مما يترتب عنه إفلات (الابن) المكفول من تشديد العقاب المقرر على الابن

الشرعي، لذا يستوجب الأمر تدخل المشرع لمعالجة هذه الحالة بتعديل هذه المواد وذلك بإقرار نفس الحماية للوالدين المتكفلين.

○ من الملاحظ كذلك أن المشرع تشدد مع الفروع عند ارتكابهم للجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، لكنه لم يفعل ذلك بالنسبة للجرائم الماسة بالأموال، بل وأكثر من ذلك فإن الفرع الذي يتعدى على أموال الأصول لا يتعرض لأية عقوبة، وفي غالب الأحيان ما يستغل الأبناء ضعف الأصول ويرتكبون هذا النوع من الجرائم وهم مطمئنين لأنهم يعلمون جيدا أنهم يفلتون من العقاب، حتى ولو تقدّم الأصل بشكوى بذلك، مما جعل البعض منهم يتمادى في التعدي على أموالهم. لذا أرى أنه من الضروري على المشرع الالتفات إلى هذه النقطة برفع مانع العقاب

○ وإخضاع تحريك الدعوى العمومية لقيد تقديم الشكوى من طرف الأصل المتضرر مع فتح المجال أمامه للصفح إذا رغب في ذلك.

○ باعتبار أن المسن ولاسيما المتقدمين منهم في العمر قد تضعف قدراتهم العقلية مما يجعلهم يقومون بتصرفات معاقب عليها قانونا، يستوجب الأمر اعتبار عامل التقدم في السن من الظروف المخففة.

○ لتحقيق حماية اجتماعية فعالة للمسنّ، يستوجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من التدابير تهدف إلى فكّ العزلة عنه وترجع بالفائدة على المجتمع ويمكن ان يتم ذلك من خلال:

- إعطاء أهمية لنشاطات المسنين القادرين على العمل حيث يمكن الاحتفاظ بهم في حالة تقاعدهم كأعوان في مجال أنشطتهم ولو بنصف دوام ليستفيد الموظفون الشباب من خبرتهم.

- خلق مجالات لنشاطات مختلفة تجمع بين المسنين والجيل الصاعد مما يخلق ويقوي العلاقات بين الأجيال.

○ إدراج برامج توعوية عبر الوسائل السمعية البصرية لفت انتباه الأسرة لمشاكل المسنين لتفاديها.

○ يجب على السلطات العمومية توفير معاش لائق للمسنين المعوزين وذلك بعيدا عن الجمعيات الخيرية ليحس المسن بالاستقرار المادي سواء كان داخل الأسرة أو خارجها.

○ توفير الوسائل التي تسهل على المسن الاتصال بالجهات المعنية عند تواجده في حالة خطر (كوضع رقم هاتف اخضر في متناولهم).

في الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري بالرغم من بعض النقائص التي يمكن تداركها، قد وضع ترسانة من النصوص القانونية لحماية المسن، لكن السؤال المطروح هل هي مطبقة في الواقع، وهل يستفيد منها كل المسنين؟ لا أظن، ويرجع السبب الرئيسي لذلك إلى غياب الإعلام بمضمون هذه القوانين، إذ أن العديد من العائلات المعوزة المتكفلة بمسنيها لا تعلم بوجود المساعدات المادية المقررة لهذه الفئة مثلا، مما يستوجب القيام بحملات توعوية واسعة لشرح مضمون هذه القوانين لتعميم الاستفادة منها.

قائمة المراجع :

النصوص التشريعية والتنظيمية :

- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم
- القانون رقم 84-11 الصادر في 9 يونيو المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم.
- القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29/12/2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 79..
- المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 07/03/2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الاشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 16.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11/02/2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء المسن في وسطه العائلي، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 09.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-186 المؤرخ في 22/06/2016 الذي يحدد كفاءات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب/ أو بدون روابط أسرية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-187 المؤرخ في 22/06/2016 الذي يحدد كفاءات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص ذوي دخل كاف في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-283 المؤرخ في 02/11/2016 المحدد لشروط وكفاءات الاستفادة من دعم الدولة لفائدة عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/ أو بدون روابط أسرية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 67.
- القرار الوزاري المؤرخ في 01/02/2017 الذي يحدد قائمة الإعانات العينية الاجتماعية المنزلية والصحية لفائدة الأشخاص المسنين والمتكفلين بهم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26/04/2017 الذي يحدد مبلغ المساهمة المالية للأشخاص المتكفلين بالمسنين وكذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف، مقابل الخدمات المقدمة داخل المؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 56.

المقالات :

- **سريير ميلود،** "الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، 2016، العدد العاشر، الصفحات من 268 إلى 281.

- موزي بنت شليويح العنزي، "المشكلات التي تواجه المسنين في مدينة الرياض"، قسم الدراسات الاجتماعية، جامعة الملك سعود، مجلة البحث العلمي في التربية، العدد الثامن 2017، الصفحات من 611 إلى 652.
- شهد مصطفى، "مشكلات كبار السن ودور مؤسسات الدولة في حلها"، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد الرابع، مارس 2018.. www.eimj.org

المراجع باللغة الأجنبية:

- Caroline Gérard, Les droits des personnes âgées : proposition d'un statut de poste majorité, thèse de doctorat, université d'Avignon et des pays du Vaucluse, juillet 2018.
- Principes des Nations Unies pour les personnes âgées adoptés par l'Assemblée générale par la résolution 46/91 le 16 décembre 1991.
- Charte des droits et des libertés des personnes âgées dépendantes « Fondation Nationale de Gérontologie 1997 ».
- La maltraitance des personnes âgées, note d'orientation de la Commission européenne pour l'Europe sur le vieillissement, n° 14, octobre 2013.
- Conseil de l'Europe, Recommandation CM/Rec (2014)2 du Comité des Ministres aux Etats membres, Adoptée le 19 février 2014.
- « Les droits humains des personnes âgées et leurs prises en charge intégrale », Rapport du conseil européen, doc du 24 mars 2017.
- La maltraitance financière à l'égard des personnes âgées : un fléau silencieux ». Rapport de mission de la fédération 3977 contre la maltraitance, 19/09/2017.